

سنن ابن ماجه

2167 - حدثنا عيسى بن حماد المصري أنبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر بن عبد الله يحيى قال رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة . يا ذلك عند له فليل (والأصنام والخنزير والميتة الخمر بيع حرم ورسوله ﷺ إن) - ٧ رسول الله ﷺ أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال (لاهن حرام) ثم قال رسول الله ﷺ (قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) .

[أبي شيبه - (ويستصبح بها الناس) أي ينورون مصابيحهم (لاهن حرام) أي لا يجوز ذلك أي إن الشحوم لا يجوز بيعها ولا الإنتفاع بها (قاتل الله اليهود) أي لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة (فأجملوه) من أجمل الشحم واستخرج دهنه قال الخطابي معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم K صحيح